تقرير مراجعة مادة التربية الإسلامية للصف السابع

الملحظ الأول:

صفحة (الغلاف)
عدم وجود أسماء المؤلّفين

التعليق:

لا شكّ أن الكلام في العلم الشرعي أمانة عظيمة، ليس لكلّ أحدٍ أن يتكلّم فيه بما شاء، فهو محصور فيما أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنّة بفهم سلف الأمّة، ولذلك أجمعَ عُلماء الإسلام قاطبة أن العلم الشرعي لا يُتلقّى إلا عن من عُرفت عدالته واستقام ضبطُه وظهرت ديانته، واشتهر باشتغاله بالعلم، يقول الإمام مالك وابن سيرين وغيرهم رحمهم الله: "إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم" [رواه مسلم في المقدمة عن ابن سيرين]**، وقال الإمام مالك عليه رحمة الله أيضا: "لا يُؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم:**

- **لا يؤخذ من سفيه وإن كان أروى الناس.**
- **ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته.**
- **ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يُتهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.**
- **ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يَعرفُ ما يحمل وما يحدث به". انتهى.**

فظهر من هذا الكلام أن الواجبَ أن يُفوّض الأمر في كتابة كتب العلوم الشـــرعية إلى المتخصصين المعرُوفين بالعلم والديانة والأمانة.

الثاني:

صفحة (7)

التعليق:

تم ضبط الآيات على الطريقة المشرقية وخاصة السكون حيث كُتبت كالحاء الصغيرة ( )، والمغاربة يكتبون السكون كالحلقة هكذا (°)، مع العلم أن الطالب يدرس في كتاتيب المساجد القرآن بالمصاحف على الضبط المغاربي.

الثالث:

قولهم في صفحة (8)
2. التّخويفُ من يوْمِ القيامةِ وما فيه منْ حِسابٍ على الأعْمالِ .

التعليق:

الصواب أن يُقال: غرسُ الإيمان باليوم الآخر، والترهيب منه، وما فيه من حساب على الأعمال.

الرابع:

قولهم في صفحة (8)
من الأذكار النَّبويَّة :
مَا يُقَالُ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفاً لَكَ أَوْ لِكُلِّ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ :
(مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِه : جَزَاكَ اللّهُ خَيْراً ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ) .
سنن الترمذي (ح . 2035)

التعليق:

لم يُذكر صحابيّ الحديث، حيث أن في ذكر الصحابة معرفتَهم وغرسُ محبتهم في نفوس أبنائنا، حيث أن حُبّهم من الإيمان.

ثم يلاحظ أن هناك ضعفا في التخريج، حيثُ أنه لا يكفي ذكر المصدر فقط إذا كان الحديث في غير الصحيحين، بل لابد من ذكر درجة الحديث صحة وضعفا.

فهذا الحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله كما في صحيح الترهيب والترغيب -969.

الخامس:

قولهم في صفحة (9)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ :
(إنَّ مِن أَحبِّكُمْ إليَّ وَأَقْرَبِكُمْ منِّي مَجلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَة أَحسَنُكُمْ أَخْلاقًا ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إليَّ وَأَبْعَدَكُمْ منِّي مَجلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَة الثَّرْثَارُون ، الْمُتَشَدِّقُون ، الْمُتَفَيْهِقُون ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُون ، فَما الْمُتَفَيْهِقُون ؟ قَالَ : "الْمُتَكَبِّرُون") .

التعليق:

هناك تصرّف في لفظة في الحديث من: «أَحَاسِنُكُمْ» إلى «أَحْسَنِكُمْ» وبعد البحث في ألفاظ الحديث في المصادر المعتبرة للسنة لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ، بل الصواب فيه «أَحَاسِنُكُمْ»، ومن يعرف عظمة وخطورة التعامل مع كلام اللّه ورسوله صلى اللّه عليه وسلم يعلم حُرمة التصرّف في مثل هذه الألفاظ، وهذا له في الكتاب – وللأسف – نظائر كثيرة من حيث عدم الدقة في نقل الأحاديث والوقائع المتعلّقة بالنبي صلى اللّه عليه وسلم يطولُ التعليق عليها، ويعتبر هذا من الأمثلة لها.

ثم الحديث لم يخرّج كذلك، فقد أخرجه الترمذي وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة-791.

السادس:

قولهم في صفحة (9)

أَحسَنُكُمْ أَخلاقًا	الّذينَ يأمُرونَ بالمَعروفِ ويَأتَمِرونَ به، ومُنتَهُونَ عن المنكَرِ.
الثَّرثَارُونَ	كثيرُو الكَلامِ.
المُتَشَدِّقُونَ	المُتطَاوِلُونَ في الكَلامِ علَى النَّاسِ.

التعليق:

الصواب أن يُقال:

1- «أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»: هم من صحّت عقيدتهم وصلُحت سريرتهم واستقامت علانيتهم في معاملة الله تعالى وفي معاملة العباد كذلك.

2- «الثَّرْثَارُونَ»: ينبغي التقييد (فيما لا ينفع)، أي كثيروا الكلام فيما لا ينفع.

3- «المُتَشَدِّقُونَ»: تُزاد كلمة (تكبّرا)، أي: المتطاولون في الكلام على الناس تكبرا.

السابع:

قولهم في صفحة (10)

المعنَى الإجْمَالي :

مِن آدَابِ الإِسْلَامِ الحقِّ : حُسْنُ الخُلُقِ، والتَّواضُعُ، والرَّأْفَةُ، والرَّحْمَةُ، والأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المنْكَرِ، وصِلَةُ الرَّحِمِ، والْبِرُّ بِالْوالِدَيْنِ، وإِطْعَامُ الْفَقِيرِ وَالمحْتَاجِ، والرَّأْفَةُ بِالضَّعِيفِ، وصَوْنُ اللِّسَانِ، وحِفْظُ الْعَهْدِ والأَمانَةِ، والتَّضْحِيَةُ مِن أَجْلِ الآخَرِينَ .

فَلا يَتطَاوَلُ إِنسَانٌ على الآخَرِينَ بِمَا عِندَهُ، وَلا يَطْغَى عَلَيهِم بِقُوَّتِه، وَلا يَبْخَسُهُم حَقَّهُم، وَلا يُضَيِّعُ أَمانَةَ اللهِ فِي القِيَامِ بِالوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ مِن صَلا وصَوْمٍ وزَكَاةٍ

التعليق:

هناك بُعدٌ في إظهار المعنى الإجمالي من الحديث يدلّ على عدم تخصص الكاتب في العلوم الشرعية.

كذلك كلمة "صلاة" أُسقط فيها حرف التاء في نهاية الكلمة.

الثامن:

قولهم في صفحة (11)

التَّوْجِيهُ والإِرْشَادُ :

1. حُبُّ الرَّسولِ ﷺ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ .

التعليق:

الصواب بناءً على هذا الحديث أن يُقال: حُسن الخُلق سبب لنيل محبّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما محبة النبي صلى الله عليه وسلم فهي واجب من الواجبات الشرعية.

التاسع:

قولهم في صفحة (11)

(الْعَظَمَةُ إِزَارِي والْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً منهُمَا قَذَفْتُهُ فِي نَارِ جَهَنَّم) .

التعليق:

الحديث لم يُخرّج، وقد رواه أحمد وأبو داوود، وصححه الألباني في صحيح الجامع-7760.

العاشر:

قولهم في صفحة (11)

6. التَّشَدُّقُ والتَّفَاخُرُ تَطَاوُلٌ عَلَى خَلْقِ اللهِ وَظُلْمٌ لهم؛ لأنَّهُ كُفْرٌ بِالنَّصيحَةِ .

التعليق:

هذه اللفظة أي "كفر بالنصيحة" شديدة، والأفضل أن يُقال: لأنه رد للنصيحة.

وينبغي أن يُضاف مع هذا الكلام: "من علامات محبة النبي صلى اللّه عليه وسلم اتباعه ولزوم سنته، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ آل عمران:31".

الحادي عشر:

قولهم في صفحة (11)

7. التَّفـيْقهُ وكَثْرَةُ الكَـلامِ والثَّرْثَـرَةُ دَليلٌ عَـلى نَقْصِ العَقلِ وعَدمِ الإيمَان بالآخِرَةِ.

التعليق:

هذا الكلام بعيد عما يُبَيّنه الحديث ويوصل لعقيدة الخوارج الذين يرون كفر فاعل الكبيرة، أو انتفاء الإيمان عنه.

والصواب أن يُقال: هذا دليل على ضعف في الإيمان.

الثاني عشر:

قولهم في صفحة (11)

8. سُوءُ الخُلقِ مُبْـعِدٌ عَنْ رسُولِ الله يَومَ القِيَامَةِ، وَمَانِعٌ مِن الشَّفَاعةِ وَحَارِمٌ مِن الجَنَّةِ.

التعليق:

عبارات مُبالغ فيها، ويُخشى منها تقرير مذهب الخوارج في التكفير بالمعصية، فإن سوء الخلق لا يصل لدرجة الحرمان من الجنة والمنع من الشفاعة إلا إذا أدخلنا الشرك في سوء الخلق، والذي هو عبادة غير الله تعالى، وهذا لم يتم الإشارة إليه من قريب ولا من بعيد، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ المائدة:72.

الثالث عشر:

قولهم في صفحة (13)

الإِيمَانُ بِاللّٰهِ تَعَالَى

التعليق:

طريقة عرض الموضوع غير صحيحة، وهي على طريقة الأشاعرة الذين يعتنون بتوحيد الربوبية ويحرفون توحيد الأسماء والصفات، ويُهملون توحيد الألوهية، وكان الواجب التزام طريقة أهل السنة والجماعة، وهو أن الإيمان بالله مرسوخ في الفطر، وتدل عليه الآيات الشرعية والكونية، وحقيقته الإقرار بتوحيد الله المتضمّن للتصديق والاستسلام له سبحانه، وإفراده بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات والألوهية مع مزيد التأكيد على توحيد الألوهية الذي لأجله خلقنا الله تعالى، قال سَبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ الذاريات: 56.

الرابع عشر:

قولهم في صفحة (14)

وَالإِيمَانُ بِاللهِ مَعْنَاهُ التَصْدِيقُ التَّامُّ بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ في ذَاتِه وَصِفَاتِه ، وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ، وَمُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَالإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى هُوَ اتِّبَاعُ دِين

الإِسْلَامِ ، فَقَدْ سُئِلَ الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الإِيمَانُ)

مسند أحمد : 16579

التعليق:

يقال: الإيمان بالله يتضمن توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات وتوحيد الربوبية.

وهذا مما يؤكد أن الكاتب يُقرر الإيمان باللّه على طريقة الأشاعرة التي تؤكد على توحيد الربوبية فقط، وتُهمل تقرير توحيد الأسماء والصفات وتوحيد الألوهية.
والصواب أن يُقال: أن الإيمان باللّه يشمل أنواع التوحيد الثلاثة السابقة الذكر.

الخامس عشر:

قولهم في صفحة (15)

الإِسْلاَمِ، فَقَدْ سُئِلَ الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الإِيمَانُ)
مسند أحمد : 16579

التعليق:

الحديث ضعيف، أنظر ضعيف الترغيب والترهيب-6862.

السادس عشر:

قولهم في صفحة (15)

وَاجِبُنَا نَحْوَ اللَّه ـ تَعَالَى ـ:

1. أَنْ نُؤْمِنَ به إيمَانـاً رَاسِخـاً لاَ يَعْتَرِيـهِ أَدْنَى شَكٍّ فِي أُلُوهِيَّتِه ، وَأَنَّ إِشْرَاكَ غَيْرِه مَعَهُ كُفْرٌ وَضَلاَلٌ .
2. أَنْ نَعْتَقِدَ اعْتِقَاداً جَازِماً بِأَنَّه مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ ، وَمُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ .
3. أَنْ نَتَّجِهَ إِلَيْه وَحْدَهُ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّقْدِيـسِ وَالْعِبَادَةِ وَالـطَّاعَةِ ، وَنَسْتَعِينَ بِه فِي كُلِّ أُمُورِنَا ، وَنَتَوَكَّلَ عَلَيْه فِي كُلِّ أَعْمَالِنَا .
4. أَنْ نَلْتَزِمَ بِأَوَامِرِه ، وَنُطَبِّقَ شَرَائِعَهُ ، وَنَجْتَنِبَ نَوَاهِيَهُ، وَنَقِفَ عِنْدَ حُدُودِه.
5. أَنْ نُرَاقِبَهُ فِي كُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنَّا مِنْ أَعْمَالٍ فِي الـسِّرِّ وَالْعَلَنِ ، وَنَسْتَغْفِرَهُ مِن كُلِّ مَا يَقَعُ مِنَّا مِنْ ذُنُوبٍ وَأَخْطَاءٍ .

التعليق:

أولا: لم يذكروا وجوب الإيمان بأسمائه وصفاته على الوجه اللائق به سبحانه.

ثانيا: لم يذكروا وجوب محبته سبحانه وتعالى المحبة المطلقة الكاملة من كل وجه.

السابع عشر:

قولهم في صفحة (15)

ثَمَرَةُ الإِيمَانِ بِاللَّه ـ تَعَالَى ـ :

التعليق:

يركزون عل توحيد الربوبية، وإن ذكرت الألوهية فإنه لم يبين معناها الصحيح، مع أنها أصل دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

الثامن عشر:

قولهم في صفحة (17)

من الأذكار النَّبويَّة :

مَا يُقَالُ عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ :

(مَنْ تَوَضَّأَ فقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)

صحيح مسلم (ح . 234)

التعليق:

لم يُذكر صحابي الحديث، والحديث يرويه عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا في صحيح مسلم.

التاسع عشر:

قولهم في صفحة (18)

مِنْ دُرُوسِ الْعِبَادَاتِ

الطَّهَارَةُ وَأَحْكَامُهَا

الإِيمانِ، كَمَا جَعَلَهَا شَرْطًا لازِمًا في صحَّة العِبَادَةِ يَسْتَعِدُّ بِهَا الإِنْسَانُ لِيُنَاجِيَ رَبَّهُ

التعليق:

الصواب أن يُقال: أن الطهارة شرط في صحة الصلاة إجماعا، والطواف على قول الجمهور، وفرق

بين أن تقول شرط في صحة العبادة وتطلق العبارة هكذا دون تقييد، وبين استدراكنا في قولنا شرط في صحة الصلاة.

العشرون:

قولهم في صفحة (18)

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ" رواه مسلم والترمذي

التعليق:

قولهم رواه مسلم خطأ، فمسلم لم يروه ولم يخرجه في صحيحه.

الواحد والعشرون:

قولهم في صفحة (18)

وَالطَّهَارَةُ قِسْمَانِ:

1. طَهَارَةُ الْخَبَثِ: وَتَكُونُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِ الْمُسْلِمِ وَثَوْبِهِ، وَمَكَانِ صَلَاتِهِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ (الْمُطلَقِ).
2. طَهَارَةُ الْحَدَثِ: وَهِيَ الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ وَالْغُسْلُ. وَتَكُونُ الطَّهَارَةُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ

التعليق:

التعريف والتقسيم فيه قصور.

والصواب أن يُقال: الطهارة تنقسم إلى قسمين: طهارة معنوية، وطهارة حسّية.

فالطهارة المعنوية: أعظم وأهمّ، وهي طهارة القلب من الشرك والرياء والنفاق وسوء الأخلاق.

أما الطهارة الحسية فتنقسم إلى قسمين: وهما ما ذُكر.

الثاني والعشرون:

قولهم في صفحة (20)

- القسم الثاني :

المَاءُ المقيَّدُ : وَهُوَ الذي يُسْتَخْرَجُ مِن الأشيَاءِ بالتّحضيرِ كَمَاءِ الْأَشْجَارِ وَالثمارِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَالزَّهرِ وَنَحْوِ ذلك .

حُكمُه : لا يَصحُّ التطهُّرُ بشيءٍ من ذلكَ، كما لا يَجوزُ أيضاً التطهُّرُ بالماءِ المطلق كَمَاءِ الْمَطَرِ وَالْبَحرِ وَالعُيُونِ وَالْآبَارِ إذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ السَّوائل الطاهرةِ كاللَّبَنِ والخَلِّ، ولكنْ يجوزُ استعْمالُهُ في غيْرِ التطهُّرِ، كالطبخِ والشربِ وغيرِهما .

كما أن المياهَ التي تَغيَّرَ لَوْنُها، أوْ طعْمُها أوْ رَائحتُها نتيجَةَ اخْتلاطها بنجَاسَةٍ تُعَدُّ غيْرَ طاهرةٍ، وَغَيْرَ مُطَهِّرةٍ، فلاَ يَجُوزُ استعْمَالُها في الطَّهَارَةِ، وَلا في الْحَاجَاتِ الضَّرُوريَّةِ الأخْرَى، حرْصاً مِنَ الإسْلامِ على نَظافةِ وصحَّةِ المُسْلمينَ .

وَأمَّا إذا كانَ الامْتزَاجُ أو الاخْتلاطُ بقدرٍ محْدُودٍ لم يَتَغيَّرِ الماءُ في طعمه أو لونه أو رائحته، وكَانَ المَاءُ كثيراً فَهُوَ باقٍ على حَالهِ الأصْلي منْ الإطلاقِ .

وَالمِيَاهُ المُسْتَعْمَلَةُ في الطَّهَارَةِ إذا لَمْ تَتَغَيَّرْ فَهِيَ طَاهِرةٌ مُطَهِّرَةٌ، وَلَكنْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا في الطَّهَارةِ مَرّةً أُخْرَى، إذا وُجِدَ غيرُها الّذي لمْ يُسْتَعْمَلْ .

التعليق:

الأسلوب بعيد عن التقعيد العلمي الرصين.

الثالث والعشرون:

قولهم في صفحة (21)

س6. الطَّهَارَةُ شَرْطٌ لازِمٌ في صِحّةِ كُلِّ عِبادَةٍ، وَضِّحْ هذهِ العَبارَةَ بِاخْتِصَارٍ .

التعليق:

هذا الكلام على إطلاقه ليس بصواب، فالصوم والحج والزكاة بل وقراءة القرآن والذكر لا

يفتقر إلى الطهارة، فقولهم في كل عبادة إطلاق غير صحيح وغير دقيق ولقد نبهنا على ذلك في الصفحات الماضية.

الرابع والعشرون:

قولهم في صفحة (21)

أضِفْ إلَى مَعلومَاتِك :

قَالَ سيدُنا خالدُ بنُ الوَليد رَضيَ اللّهُ عنه ، وَهوَ علَى فراش مَوته بمدينة حمْصَ الّتي سَكنَها ، قَوْلَتَه الشَّهيرَةَ : مَا في جَسَدي بقعَةٌ إلا وَفيها طَعْنَةُ رُمح أو رَمْيَةُ سَهْمٍ أو ضَرْبَةُ سَيف ، وهَا أنَا أموتُ عَلى فِرَاشي كَما يَموتُ البَعيرُ ، فَلا نامتْ أعْيُنُ الجُبَناء) .

التعليق:

كلمة سيدنا فيها رائحة الغلو الذي تنتهجه الصوفية الغالون.

وهذه العبارة نجدها مستعملة في كثير من المواضع ولم تكن مستعملة عند السلف الصالح رحمهم الله كما هو ظاهر في كتب السنة وكتب التراجم.

الخامس والعشرون:

قولهم في صفحة (23)

3. وقد أدّبه ربُّه فأحسن تأديبه، وبعثه ليُتمّم مكارم الأخلاق قال ـصلّى الله عليه وسلّم ـ (أدّبني ربّي فأحسن تأديبي)

التعليق:

حديث ضعيف لا يُعرف له إسناد، وقال الألباني: ضعيف، وقال ابن تيمية في مجموعة الرسائل الكبرى (336/2): "معناه صحيح، ولكن لا يعرف له إسناد ثابت، وأيده السخاوي والسيوطي فراجع كشف الخفاء (1 /70)" اهـ. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة حديث72. **ويُغني عنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤ ﴾** القلم:4.

السادس والعشرون:

قولهم في صفحة (24)

فسكت ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ، ونظر إليه نظرةً ملؤها الأسى والأسف وعدم

التعليق:

عبارة مُقحمة ينزه عنها المقام النبوي الشريف، تدلُّ على عدم دقة في نقل السنَّة والسيرة النبوية.

السابع والعشرون:

قولهم في صفحة (25)

3. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِي أَنَّه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي السُّوقِ يَقُولُ: " أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لاَ إلهَ إلاّ اللّهُ تُفْلِحُوا " . وَرَجُلٌ خَلْفَه يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ، وَقَدْ أَدْمَى عَقِبَيْه ، وَيَقُولُ : " لاَ تُطِيعُوا مُحَمداً فَإنَّه كَذّابٌ " . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : "مُحَمَّدٌ وَعَمُّهُ أَبُو لَهَب" .

التعليق:

قولهم: "روي" يُشعر بضعف الحديث، و الحديث قد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك، فقد روى ابن خزيمة بإسناده إلى جامع بن شداد، عن طارق المحاربي قال: "رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم مر في سوق ذي المجاز، وعليه حلة حمراء، وهو يقول : «يَأيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لا إِلَهَ إلا اللّهَ تُفْلِحُوا»، ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب فقلت: من هذا؟ قالوا: غلام بني عبد المطلب، فقلت: من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة ؟ قالوا: هذا عبد العزى أبو لهب".

قال محقق صحيح ابن خزيمة الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: إسناده صحيح.

الثامن والعشرون:

قولهم في صفحة (25)

سُفْيان، فَكَثِيرًا مَا كَانَتْ تَرْمِي الشَّوْكَ فِي طَرِيقِ رَسُولِ اللّه، وَتُلْقِي الْقَاذُورَات

التعليق:

لم تُذكر الصلاة والسلام على الرسول صلى اللّه عليه وسلم.

التاسع والعشرون:

قولهم في صفحة (28)

" اللَّهمَّ إليكَ أشْكو ضَعْفَ قُوَّتي ، وَقِلّةَ حيلَتي ، وهَواني عَلى النَّاس ، أَنْتَ أَرْحمُ الرّاحِمين ، أَنْتَ رَبُّ المُستضعفينَ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، إلى مَنْ تَكِلُني ؟ إلى بَعيدٍ يَتَجهَّمُني ، أَمْ إلى عدُوٍّ مَلَّكْتَهُ أَمْري ؟ إنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلا أُبالي ، غَيْرَ أَنَّ عافِيَتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لي ، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الّذي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُماتُ ، وَصَلَحَ عَلَيه أَمْرُ الدُّنيا والآخِرةِ مِنْ أَنْ تُنْزِلَ بي غَضَبَكَ أَوْ تُحِلَّ عَلَيَّ سَخَطَكَ ، لَكَ العُتْبَى حَتَّى تَرْضَى ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِكَ " .

" يا عَمِّ ، وَاللهِ ، لَوْ وَضَعُوا الشَّمسَ في يَميني وَالْقَمرَ في يَسَاري عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الأمرَ ، ما تَرَكْتُهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ أَوْ أَهلَكَ دُونَهُ "

التعليق:

الحديثان المذكوران ضعيفان، وكلاهما ضعّفهما العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، فالأول برقم-2933، والثاني برقم-909. فليُراجع تقرير الصف الثالث صفحة (44).

الثلاثون:

قولهم في صفحة (29)

مِنْ دُرُوسِ التَّهْذيبِ وَالأَخْلاقِ

حُبُّ الوَطَنِ مِنَ الإيمانِ

التعليق:

قال العلماء: "ما يُذكر في أن حب الوطن من الإيمان وأن ذلك حديث عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كذب، فحُبّ الوطن إن كان لأنه وطن إسلامي فهذا نحبه لأنه إسلامي، ولا فرق بين وطنك الذي هو مسقط رأسك، أو الوطن البعيد من بلاد المسلمين، فكلها وطن إسلامي يجب أن نحميه.

وعلى كل حال يجب أن نُعلم أن النية الصحيحة هي أن تقاتل من أجل الدفاع عن الإسلام في بلادنا أو من أجل وطننا لأنه وطن إسلامي لا لمجرّد الوطنية" [شرح رياض الصالحين].

فالموضوع كله فيه نظر، أصلا وتفصيلا.

الواحد والثلاثون:

قولهم في صفحة (36)

مِن دُرُوسِ العَقِيدَةِ

صِفَةُ الْقُدْرَةِ

كُلُّ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ وَغَيْرِهَا تَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ، وَهِيَ صِفَةٌ يَتَأَتَّى بِهَا الْفِعْلُ وَالـتَّرْكُ، تُؤَكِّدُ حُسْنَ إِبْدَاعِهِ فِي خَلْقِهِ، وَتَسْتَوْجِبُ الْعِبَادَةَ لَهُ وَحْدَهُ دُونَ سِوَاهُ. فَقَدْ نَظَّمَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ هَذَا الْكَوْنَ عَلَى أَحْسَنِ نِظَامٍ الَّذِي يُؤَكِّدُ كَمَالَ قُدْرَتِهِ، وَكَمَالَ عِلْمِهِ، وَكَمَالَ حِكْمَتِهِ، وَكَمَالَ لُطْفِهِ. فَبِقُدْرَتِهِ أَوْجَدَ الْمَوْجُودَاتِ، وَدَبَّرَهَا وَسَوَّاهَا، وَأَحْكَمَهَا، وَبِقُدْرَتِهِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيَبْعَثُ الْعِبَادَ لِلْجَزَاءِ، وَبِقُدْرَتِهِ يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ عَلَى مَا يَشَاءُ وَيُرِيدُ.

التعليق:

كلامهم هذا في (صفة القدرة) فيه أمران:

الأول: أنهم في عموم المنهج الدراسي ركزوا على سبع صفات، وهي التي يثبتها الأشاعرة خلافا لطريقة أهل السنة الذين يثبتون جميع أسماء الله وصفاته على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل.

الثاني: قولهم: "صفة يتأتى بها الفعل والترك" والأولى أن يُقال هي صفة تتعلق بالممكنات إيجادًا وعدمًا.

الثاني والثلاثون:

قولهم في صفحة (36)

وَاجِبُنَا نَحْوَ اللهِ الْوَاحِدِ الْقَادِرِ:

يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ إِيمَانـًا رَاسِخـًا بِأَنَّ اللهَ مُتَّصِفٌ بِالْقُدْرَةِ، وَأَنَّ قُدْرَتَهُ كَامِلَةٌ لاَ يُشْبِهُهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ فِيهَا، وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَمُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ صِفَاتِ النُّقْصَانِ.

التعليق:

يُلاحظ أن طريقة تقرير صفات الله تعالى في عموم المنهج على خلاف منهج أهل السنة والجماعة، بل هو على طريقة الأشاعرة بإثبات سبع صفات فقط، وإثباتها بالعقل مع تحريف بعض معانيها، مثل: السمع والبصر وأنه العلم بالمسموعات. وليُراجع ذلك في تقرير الملاحظات العامة.

والواجب إثبات جميع أسماء الله وصفاته الذاتية والفعلية والخبرية والإقرار بحقائقها على الوجه اللائق بالله تعالى، على حد قوله عز وجل: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾الشورى:11.

إثبات من غير تمثيل، وتنزيه من غير تعطيل. (انظر شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله).

الثالث والثلاثون:

قولهم في صفحة (37)

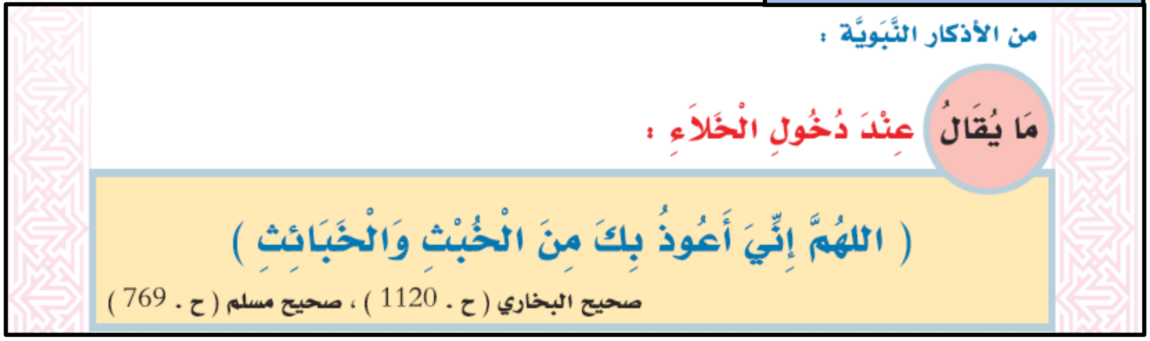
من الأذكار النَّبَوِيَّة :

مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ :

(اللهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)

صحيح البخاري (ح . 1120) ، صحيح مسلم (ح . 769)

التعليق:

لم يُذكر صحابي الحديث، وهو أنس بن مالك رضي الله عنه.

الرابع والثلاثون:

قولهم في صفحة (38)

مِنْ دُرُوسِ الْعِبَادَاتِ

الوُضُوءُ

التعليق:

يلاحظ أن كثير من المسائل الفقهية ملتزم فيها مذهب المالكية مع إهمال الأدلة وتمييز الراجح من المرجوح، ولا يُمكن أن تكون العصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فقد قال الإمام مالك رحمه الله: " كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر " رواه ابن عبد البر 2/91.

والواجب تحري الحق في المسائل الخلافية وترجيح ما دل عليه الدليل سواء كان من أقوال المالكية أو أقوال غيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية.

الخامس والثلاثون:

قولهم في صفحة (39)

فرائضُ الوضوءِ سبعةٌ :

7. الدّلكُ: وهو إمرارُ اليَدِ على العُضوِ معَ الماءِ، أو بعدَهُ قبلَ جَفافِه، والأفضلُ

التعليق:

والصواب أن الدلك مستحبّ، ولم يدل دليل على وجوبه.

السادس والثلاثون:

قولهم في صفحة (39)

سُنَنُ الوُضوءِ :

2. المَضْمَضةُ : وهي إدخالُ الماءِ في الفَمِ ومَجُّهُ وطَرحُهُ .
3. الاستنشاقُ : وهوَ جَذْبُ الماءِ داخلَ الأنفِ .
4. الاستنثارُ : وهو طَرحُ الماءِ منَ الأنفِ .

التعليق:

والصحيح أن المضمضة والاستنشاق فرض من فرائض الوضوء، فهما يدخلان في مسمى الوجه الذي أمر الله بغسله في سورة المائدة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾.

وقد صح الأمر بها عنه صلى اللّه عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، وفي لفظ لـ مسلم: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ»، ودليل المضمضة حديث لقيط بن صبرة رضي اللّه عنه: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ». رواه أبو داوود-144، وصححه العلامة الألباني.

وكلها كما ترى بصيغة الأمر، والأصل في الأمر للوجوب.

السابع والثلاثون:

قولهم في صفحة (40)

سُنَنُ الوُضوءِ :

5. مَسحُ الأُذنَين : ظاهرُهما وباطنُهما .

التعليق:

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الأذنان من الرأس وهما من فرض مسح الرأس، لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ» من حديث أبي أمامة، أخرجه أحمد وغيره، وقال: الشيخ الألباني رحمه اللّه: صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي.

الثامن والثلاثون:

قولهم في صفحة (40)

سُنَنُ الوُضوءِ :

6. تجديدُ الماءِ لمسحِ الأذنين.

التعليق:

والصحيح من أقوال أهل العلم أن مسح الأذنين لا يجدد لهما الماء وهما من الرأس لقوله صلى الله عليه وسلم «الأُذُنَان مِنَ الرَّأس»، وقد تقدم تخريج الحديث.

التاسع والثلاثون:

قولهم في صفحة (40)

نواقِضُ الوُضوءِ :

4. الشكُّ في الحدَث بعدَ الوضوء، كأَنْ يَشُكَّ المتوضِّئُ بعدَ تحقُّقِ الوضوء، هل أحدَثَ أم لا ؟ فإنَّ ذلك يَنْقُضُ وضوءَهُ.

التعليق:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الشك في الحدث لمن تيقن الوضوء لا ينقض الوضوء، لأن اليقين لا يزول بالشك، بل يزول بيقين مثله، لقوله صلى الله عليه وسلم حين شُكِيَ إليه الرجل يُخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لاَ يَنْفَتِلُ – وفي حديث آخر: «لا يَنْصَرِفُ» والمعنى واحد – حَتَّى يَجِدَ رِيحاً أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً»، انظر في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد.

الأربعون:

قولهم في صفحة (40)

نواقِضُ الوُضوءِ :

التعليق:

لم يذكر المؤلف من نوقض الوضوء اكل لحم الجزور، كما جاء في حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه مسلم.

الواحد والأربعون:

قولهم في صفحة (41)

من الأذكار النَّبويَّة :

مَا يُقَالُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلاَءِ :

(غُفْرَانَكَ ، الْحَمْدُ للهِ الَّذي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَاني)

سنن أبي داود (ح . 17) ، سنن ابن ماجه (ح . 350)

التعليق:

لقد سبق أن علقنا على هذا الحديث في تقرير الصف الرابع، وذكرنا أن قول كلمة «غُفْرَانَكَ» بعد الخروج من الخلاء الواردة في الحديث هي صحيحة ثابتة في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي وصححه العلامة الألباني.

وأما قولهم: «الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأذَى وَعَافَانِي»، فَلَمْ يثبت فلا يشرع قولها.

الثاني والأربعون:

قولهم في صفحة (42)

"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي" .

التعليق:

أين التخريج والتصحيح وصحابي الحديث؟

وقد خرجه الترمذي عن عائشة رضي اللّه عنها، وابن ماجه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، والطبراني عن معاوية رضي اللّه عنه، وقال العلامة الألباني رحمه اللّه صحيح. انظر حديث (3314) **في صحيح الجامع.**

الثالث والأربعون:

قولهم في صفحة (43)

ثُمَّ أَرْسَلَ أَبـــا بَصيرٍمَعَ الرَّجُلَيْنِ مُكَرّماً ، وَهَكَذَا كَانَ وَفَاءُ الرَّسُولِ مع اليَهُودِ

التعليق:

هذه اللفظة ليس لها محل هنا، والسياق لا يدل ولا يعطي هذه اللفظة موقعا ومحلاً.

الرابع والأربعون:

قولهم في صفحة (43)

" إنَّ النَّصرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وإنَّ الْفرَجَ مَعَ الْكرْبِ ، وإنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا " .

التعليق:

أين تخريج هذا الحديث وصــحابيه ودرجته ؟! فقد أخرجه الإمام أحمد رحمه اللّه في المســـند عن ابن عباس رضـــي اللّه عنهما، وأخرجه الخطيب والديلمي عن أنس بن مالك، وصححه العلامة الألباني كما في السلسلة الصحيحة-2382.

الخامس والأربعون:

قولهم في صفحة (44)

2. أنَّ الرَّسُولَ ـ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ـ علَّمنَا الأُخُوَّةَ والْمَحبَّةَ والتَّكافُلَ فقَالَ :

" لاَ تجسَّسُوا ولاَ تحاسَدُوا ، ولاَ تباغضُوا ، ولاَ تقاطعُوا ، وكُونُوا عبادَ اللَّهِ إخْواناً " .

وقَالَ :

" واللَّهِ لاَ يُؤمِنُ مَنْ باتَ شبْعَانَ وجارُهُ جائعٌ إلَى جَنْبِهِ وهُوَ يَعْلَمُ بِه " .

" لاَ إيمانَ لِمَنْ لاَ أمانَةَ لَهُ ، ولاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ " .

التعليق:

أين تخريج هذه الأحاديث وتصحيحاتها ورواتها من الصحابة؟

الحديث الأول:

هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضـي اللّه عنه ولفظه أن رسـول اللّه صـلى اللّه عليه وسـلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»، ولفظة «ولا

تقاطعوا»، وردت من حديث أنس رضي اللّه عنه ولفظه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» رواه مسلم.

الحديث الثاني:

بعد البحث لم نجد متنًا للحديث يطابق ما أوردوه، والصواب ما جاء من حديث أنس رضي اللّه عنه أنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «مَا آمَنَ بِي مَن بَاتَ شَبْعَانا وَجارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهْوَ يَعْلَمُ بِهِ» رواه البزار والطبراني وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع-5505.

الحديث الثالث:

والحديث رواه الإمام أحمد في المسند والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس بن مالك، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب-3004.

السادس والأربعون:

قولهم في صفحة (52)

وَاجِبُنَا نَحْوَ اللهِ الْوَاحِدِ الْمُرِيد :

التعليق:

قولهم: "المريد" هذه عبارة موهمة وخاصة للناشئة، فإن المريد ليس من أسماء اللّه، فإن كان على سبيل الإخبار فلا بأس، لكن إدراك هذا قد يصعب على كثير من الناس، فكان ينبغي العدول عن هذه اللفظة.

السابع والأربعون:

قولهم في صفحة (52)

من الأذكار النَّبَويَّة :

مَا يُقَالُ عِنْدَ الدّخُولِ إلَى البَيْتِ :

(إذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ : اللهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ، بِاسْمِ اللّه وَلَجْنَا ، وَبِاسْمِ اللّه خَرَجْنَا ، وَعَلَى اللّه رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ) .

سنن الترمذي (ح . 2698)

التعليق:

لم يذكروا صحابي الحديث ولا درجة الحديث، فالحديث يرويه أبوداود في السنن عن أبي مالك الأشعري رضي اللّه عنه، وهو ضعيف بالانقطاع بين شريح وأبي مالك، ولم نجد الحديث في سنن الترمذي.

ملاحظة:

على المعلم أن يحضر الدرس، ومن تحضيره للدرس البحث عن الحديث ومصادره وصحته ومعرفة راويه من الصحابة.

الثامن والأربعون:

قولهم في صفحة (69)

أضِفْ إلَى مَعلومَاتِك :

سُورةُ النُّور حثّ الرسولُ ﷺ النسَاءَ على تَعلّمِهَا ؛ لأنَّها تحْوِي كثيراً من الأحكامِ الخاصَّةِ بِهنَّ .

التعليق:

قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلِّمُوا رِجَالَكُمْ سُورَةَ المَائِدَةِ وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّور» وقال العلامة الألباني رحمه الله (ضعيف) انظر حديث-3729 في ضعيف الجامع.

التاسع والأربعون:

قولهم في صفحة (72)

قَائلَةً لَهُ : " أَبْشِرْ يا أبَا القَاسِم، فَوَاللهِ لاَ يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، وَاللهِ، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيث، وَتُؤَدِّي الأمانَةَ، وَتَحْمِلُ الكلّ، وَتُقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائبِ الْحَقِّ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ نَبِيَّ هَذِهِ الأُمَّة " .

التعليق:

قولهم: (تُقْري) خطأ، والصواب: (تَقْرِي) بفتح التاء.

الخمسون:

قولهم في صفحة (73)

قَال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ ـ:

" اِجْتَمَعَتْ عَلَى هَذِهِ الأمة فِي هَذِهِ الأيامِ مُصِيبَتَان، لاَ أَدْرِي أَنَا بِأَيِّهِمَا أَشَدُّ جَزَعًا "

التعليق:

أولا: مصدر هذا الخبر كتاب (موسوعة التاريخ الإسلامي)، تأليف: محمد الهادي اليوسفي، وبالاطلاع على الكتاب وجد أن مصادره شيعية وأسلوبه أسلوب أهل (الرفض).

ثانيا: وقد بحثنا في مصدر هذا الخبر فلم نجد له ذكرًا في كل الكتب المعتمدة.

الواحد والخمسون:

صفحة (78)

الصـــــــــــــــــورة

التعليق:

فيها ما فيها، وقد ذكر ذلك وافيًا في مباحث سابقة فليُتأمل.

الثاني والخمسون:

قولهم في صفحة (84)

كَيْفِيَّةُ الإِيمَانِ بِالْكُتُبِ السَّمَاوِيَّة :

أَنْ نَعْتَقِدَ اعْتِقَاداً جَازِماً لا شَكَّ فِيهِ أَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ حَقّاً ، يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَتَدْعُو النَّاسَ لِعِبَادَةِ اللهِ الْوَاحِدِ ، أَوْحَى بِهَا إِلَى رُسُلِهِ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ ؛ لِيَقُومُوا بِتَبْلِيغِهَا إِلَى النَّاسِ ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ صَلاَحَ أَمْرِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

التعليق:

الكلام صحيح المعنى لكن ينبغي إيضاح أن الكتب التي أنزلها الله قبل القرآن قد دخلها من التحريف ما بيّنه الله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلم يبق إلا القرآن وهو شاهد على جميع الكتب السابقة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ المائدة:48، **فكل الكتب قبل القرآن ومنها التوراة و الإنجيل قد دخلها التحريف والتغيير والتبديل، وأما القرآن العظيم فإنه محفوظ من الله من التحريف والتغيير والتبديل قال تعالى:** ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ الحجر:9.

الثالث والخمسون:

قولهم في صفحة (86)

التيمُّمُ لغةً: القصدُ، وشرعاً: طهارةٌ ترابيةٌ تقومُ مقامَ الطهارةِ المائيةِ من كُلِّ وَجه، ويكونُ بضَربتين: ضَربة للوجْه وضَربة لليدين.

التعليق:

الذي دلت عليه الأدلة – وهو الصحيح من أقوال أهل العلم – أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله باب: "التيمم ضربة"، وبوب عليه الحافظ ابن ماجة باب: "ما جاء في التيمم ضربة واحدة"، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، أن رجلا أتى عمر بن الخطاب، فقال: "إني أجنبت فلم أجد الماء. فقال عمر: لا تصل. فقال عمار بن ياسر: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية. فأجنبنا فلم نجد الماء. فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فلما أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ .... وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ». قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح، أنظر صحيح سنن ابن ماجه-569.

الرابع والخمسون:

قولهم في صفحة (87)

مُوجِبَاتُ التيمُّمِ أو أسبَابُهُ:

3. البُعدُ عنْ مكانِ الماءِ بمِقدارِ ميلٍ شَرعيٍّ فأكثَرَ. (أي نحو 1680 متراً).

التعليق:

الصـواب أن يقال: إنه يجب عليه البحث عن الماء بما لا يشـق عادة مع غلبة ظن وجود الماء، أمَّا تحديد الميل فهذا لا دليل عليه.

الخامس والخمسون:

قولهم في صفحة (87)

سُنَنُ التيمُّم :

ترتيبُ الفرائضِ بأنْ يَمْسَحَ اليدينِ بعدَ الوَجْه، وتجديدُ ضربةِ اليدين، والمسحُ إلى المرفقين، ونَقلُ ما يَعلَقُ باليَدَينِ منَ الغُبارِ إلى الوَجْهِ واليَدَينِ عِندَ المسحِ .

التعليق:

والصواب عدم استحباب الضربة الثانية لضعف الحديث الوارد بشأنها، وكذلك المسح إلى المرفقين أيضا لعدم صحة الأدلة عليه.

السادس والخمسون:

قولهم في صفحة (88)

ما يُستَباحُ بالتَّيمُّم :

يُستَباحُ بالتيمُّمِ ما يُستباحُ بالطَّهارةِ بالماءِ غُسلاً وَوُضوءاً، ولكنْ لا تُؤدَّى بهِ إلا صَلاةٌ واحدةٌ مكتوبةٌ، ولا يَصِحُّ فِعلُهُ قبلَ دُخولِ الوَقتِ بينَما يَصِحُّ ذلك في الوُضوء .

التعليق:

هذا الكلام فيه نظر، والصواب خلافه، وأن التيمم بدل عن الوضوء في كل الأحكام لمن جاز له التيمم إلى أن يجد الماء أو يستطيع استعماله.

قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله: "كل من عدم الماء فلم يجده بعد طلبه ولا قدر عليه جاز له التيمم في السفر والحضر". الكافي في فقه أهل المدينة-180.

وقال الشوكاني رحمه الله: "فالحق أن يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء وأنه طهارة جعلها الله سبحانه بدلا عن الوضوء عند عدم الماء وللبدل حكم المبدل إلا ما خصه الدليل ولم يكن هذا مما خصه الدليل". السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار-84.

وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله سؤالا هذا نصه:

"هل يلزم الإنسان التيمم لكل صلاة، أم يجوز له أن يصلي ما شاء من الفروض والنوافل ما دام لم يحدث بعد التيمم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

يجوز للمسلم إذا تيمم التيمم الشرعي أن يصلي بذلك ما شاء من فرض أو نفل ما دام عادماً للماء أو عاجزاً عن استعماله ما لم يحدث أو يجد الماء في أصح أقوال العلماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»، والأحاديث في ذلك كثيرة، والله الموفق، اهـ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله [ج 10 ص 203].

السابع والخمسون:

قولهم في صفحة (88)

نَواقِضُ التيممِ :

يَنتَقِضُ التيمُّمُ بما ينتَقِضُ بِـه الوضوءُ والغُسـلُ، ويَنتَقِضُ كذلك بطُولِ الفَصلِ بينَهُ وبينَ الصَّلاةِ، وبِوُجودِ الماءِ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ مع القُدرةِ على استِعمالِهِ،

التعليق:

يُقال: الانتقاض بعد ثبوت العبادة يحتاج إلى دليل.

قال العلماء: "وأما ما يَبطل به التيمم؛ فإن التيمم إن كان عن جنابة بَطُل بكل ما يوجب الغسل، وإن كان عن وضوء بطل بما يوجب الوضوء، هذا ما دامت إباحة التيمم قائمة، فأما إذا لم يبح التيمم مثل أن يتيمم لفقد الماء ثم يجده فإنه يبطل تيممه بوجود الماء، وكذلك لو تيمم لمرض ثم شفي منه فإنه يبطل تيممه بشفائه من هذا المرض، ولا يبطل التيمم بخروج الوقت على القول الراجح، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»، والطَّهور بالفتح ما يُتطهر به، كالوَضوء بالفتح ما يتوضأ به، والسَّحور بالفتح ما يتسحر به، وقال الله عز وجل بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتيمم، قال: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾، فدل هذا على أن التيمم مطهر، وإذا كان مطهراً فإنه لا تبطل طهارته إلا بما تبطل به طهارة الماء، لأن التيمم بدل عنه، والبدل له حكم المبدَل، فلو تيمم الإنسان عن جنابة – مثلاً – فإنه يرتفع حدثه ولا يعيد التيمم عن هذه الجنابة إلا إذا حصل له جنابة أخرى أو موجب للغسل سواها، وإذا تيمم عن ناقض من نواقض الوضوء فإنه يبقى على طهارته حتى يوجد أحد النواقض فلو تيمم الرجل لصلاة الفجر وبقي على طهارته إلى صلاة الظهر أو إلى صلاة العصر لم يأت بناقض من نواقض الوضوء من بول ولا نوم ولا غائط ولا أكل لحم إبل ولا غيرها مما ينقض الوضوء فإنه في هذه الحال يصلى بالتيمم الذي تيمم به لصلاة الفجر.

إلى هنا ينتهي تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف السابع"

ويليه تقرير مراجعة كتاب التربية الإسـلامية

"للصف الثامن"